

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٣

بإنشاء الشعبة النوعية لأصحاب نشاط الصيدليات بالغرفة التجارية

لمحافظة البحر الأحمر واعتماد لائحة نظامها الأساسي

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير

المختص والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي

للشعب النوعية بالغرف التجارية باعتماد لوائح (نظام شئون العاملين اللائحة المالية

بدل السفر ومصاريف الانتقال) للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر

بجلسته المنعقدة في ٢٥ أغسطس ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على مذكرة مساعد وزير التجارة والصناعة للشئون الاقتصادية

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ ؛

**قـــســـرر :****( المادة الأولى )**

تتشأ بالغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر الشعبة النوعية لأصحاب نشاط الصيدليات وتكون تحت إشراف الغرفة المذكورة وفي حدود اختصاصاتها .

**( المادة الثانية )**

يعمل بلانحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة الأولى بالصيغة المرفقة .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار ولانحة النظام الأساسي المرفقة له في جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٢/٤

وزير التجارة والصناعة

**مهندس / أحمد سمير صالح**

## لائحة النظام الأساسي

الشعبة النوعية لأصحاب نشاط الصيدليات

### أولاً - اسم الشعبة ومقرها وغرضها

تطبيقاً لنص المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية .

المادة ١ - ينشأ بالغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر الشعبة النوعية لأصحاب نشاط الصيدليات للعناية بالمصالح المشتركة لأعضائها تحت الإشراف المباشر للغرفة التجارية وفي حدود اختصاصها .

المادة ٢ - مقر الشعبة الرسمي هو مقر الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر بمدينة الغردقة .

المادة ٣ - تستهدف الشعبة تحقيق الأغراض الآتية من خلال الغرفة التجارية التابعة لها .

- ١ - تنظيم العمل في نشاط الصيدليات والعمل على النهوض به .
- ٢ - اقتراح ما من شأنه تنمية وتنشيط وتوحيد الجهود لرفع مستوى المهنة .
- ٣ - توطيد الوفاق والتعاون بين الأعضاء ومنع التنافس غير المشروع أو الممارسات الضارة بينهم - والمشاركة في حل الخلافات بين الأعضاء أو بينهم وبين الأفراد .
- ٤ - بحث ودراسة الموضوعات والمشروعات واقتراح الحلول المناسبة وعرضها على مجلس إدارة الغرفة لاتخاذ اللازم بشأنها .
- ٥ - العمل على حل المشكلات التي تعترض نشاطها والسعى إلى تقوية العلاقات وتبسيط الإجراءات مع الأجهزة الرسمية المعنية بالدولة وأجهزة الإنتاج والتمويل والتسويق المرتبطة بهذا النشاط .
- ٦ - التعرف على الأسواق الداخلية ودراسة موقف السلع محل نشاطها والعرض على مجلس إدارة الغرفة .

- ٧ - إقامة المعارض ومنافذ البيع الجماعية والمشاركة فيها بعد موافقة الغرفة بهدف الترويج والتسويق وخلق المنافسة السعرية لصالح المستهلك عملاً على انضباط الأسواق بعد موافقة الغرفة .
- ٨ - دراسة ما يحال إليها من الغرفة أو هيئة مكتبها من موضوعات لدراساتها وإيداء الرأي بشأنها .
- ٩ - إمداد الغرفة بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بنشاطها .
- ١٠ - تبني برامج التثريب والتوعية وتبادل الخبرات للارتقاء بمستوى الأداء بين الممارسين للنشاط ونشرها بين الأعضاء وفق القواعد التي يقرها مجلس إدارة الغرفة .
- ١١ - اقتراح التشريعات والضوابط المنظمة لتسيير الإجراءات التي تحكم هذا النشاط ورفعها للغرفة التجارية لوضعها في الإطار الشرعي مع الجهات المختصة .
- ١٢ - التعاون من خلال الغرفة التجارية مع الجهات المختصة لتطوير وسائل وأساليب العمل في هذا النشاط لتحقيق الكفاءة والجودة اللازمين لتطوير الجوانب التسويقية للعاملين بهذا النشاط .
- ١٣ - وضع ميثاق شرف للمهنة يلتزم به القائمون والممارسون لهذا النشاط .
- ١٤ - عدم منح شهادات أو تراخيص أو بطاقات أو توجيه المكاتبات أو المطالبات أو الدعوات إلى الجهات الإدارية والحكومية ووسائل الإعلام إلا من خلال الغرفة وأن لا تظهر أمام الغير باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً عن الغرفة .
- ١٥ - مراعاة ضوابط أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته .

### ثانياً - تشكيلات الشعبة

#### المادة ٤ - تشكل الجمعية العمومية للشعبة من :

أعضاء الغرفة من التجار والصناع والعاملين في النشاط ممن تقدموا بطلبات عضويتهم للشعبة التجارية وتطبق عليهم شروط العضوية الواردة بالمادة التالية وبما لا يقل العدد عن ضعف عدد أعضاء مجلس الإدارة .



**المادة ٥ - يشترط في عضو الجمعية العمومية ما يلي :**

- ١ - أن يكون من التجار أو الصناع الذين يزاولون تجارة أو صناعة نشاط أو مهنة هذه الشعبة وعضوا بالغرفة التجارية ومستوفياً لشروط المادة (٥) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
- ٢ - أن يكون مسدداً للاشتراك السنوي للغرفة حتى عام تقديم طلب اشتراكه بالشعبة .
- ٣ - أن يسدد الاشتراك السنوي للشعبة النوعية والذي يحدده مجلس إدارة الغرفة التجارية .

**المادة ٦ - يلتزم عضو الشعبة بما يلي :**

- ١ - الأحكام والضوابط الواردة بهذه اللائحة .
- ٢ - عدم استغلال انضمامه للشعبة لغرض شخصي يسىء للشعبة أو زملائه .
- ٣ - ضوابط ميثاق الشرف التجاري الذي تصدره الغرفة التجارية .
- ٤ - ألا يشغل بالمضاربات أو الممارسات الاحتكارية أو ما من شأنه الإضرار بالسوق .
- ٥ - عدم التخلف عن اجتماعات الجمعية العمومية إلا بعذر يقبله مجلس الإدارة .

**المادة ٧ - تزول صفة العضوية في الحالات التالية :**

- ١ - الوفاة ، فقد شرط من شروط العضوية ، الاستقالة ، صدور قرار مجلس الإدارة بإنهاء العضوية في حالة الإخلال بأى من الالتزامات الواردة بالمادة السابقة .

**المادة ٨ - تكون اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة بمقر الغرفة التجارية .**

- ١ - وتجتمع الجمعية العمومية لأول دور انعقاد لها بدعوة من رئيس الغرفة ويرأس الاجتماع لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢ - وتجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل عام خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء ، فإذا لم يتكامل هذا العدد يتأجل الاجتماع إلى موعد آخر لا يتجاوز أسبوعاً ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء أو بما لا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

**المادة ٩ -** يكون اجتماع الجمعية العمومية في دور انعقادها العادى بدعوة من رئيس مجلس إدارة الشعبة أو النائب الأول في حالة غيابه .  
ويجوز اجتماعها بناء على طلب كتابى يقدم إلى رئيس الغرفة من ثلثى أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .  
ويجوز لرئيس الغرفة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى فى الزمان الذى يحدده إذا ما لزم الأمر أو عند الاستعجال والضرورة لذلك .

**مادة ١٠ -** تختص الجمعية العمومية بالنظر فى الأمور التالية :

تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشعبة .  
مناقشة المشاكل التى تعوق نشاط عمل الشعبة ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة من خلال الغرفة .  
الموضوعات التى يرى مجلس إدارة الشعبة أو الغرفة التجارية إرجاعها بجدول الأعمال .  
اقتراح تعديل النظام الأساسى للشعبة أو إضافة أنشطة أخرى متماثلة أو مكملة لنشاطها .  
اقتراح حل الشعبة أو اندماجها مع غيرها .  
اقتراح عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

**المادة ١١ -** يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يفوض عنه كتابة فى حضور الاجتماع والتصويت عضواً آخر من بين أعضاء الجمعية العمومية دون الجمع لأكثر من تفويض ولا يجوز التفويض ما بين أعضاء الجمعية العمومية عند انتخاب مجلس إدارة الشعبة .

### ثالثاً - مجلس الإدارة

**المادة ١٢ -** يشترط فى عضو مجلس إدارة الشعبة ما يلى :

- ١ - الشروط الواردة بالمادة (٥) من هذه اللائحة .
- ٢ - أن يكون مصرى الجنسية .
- ٣ - ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .
- ٤ - أن يحسن القراءة والكتابة .

- ٥ - أن يتقدم بطلب الترشيح كتابة لرئيس الغرفة التجارية مصحوباً بإيصال إيداعه خزينة الغرفة تأميناً يحدده مجلس إدارة الغرفة عند الترشيح ويصبح هذا المبلغ حقاً للغرفة إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد أو لم ينجح في الانتخابات .
- ٦ - ألا يكون قد صدر قرار بإسقاط عضويته من مجلس إدارة الغرفة التجارية أو مجلس إدارة الشعبة ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٧ - ألا يتخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإذا تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقياً من عضوية المجلس .
- المادة ١٣ -** يدير الشعبة مجلس إدارة تحدد الغرفة التجارية عدد أعضائه وتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً للغرف ذات المستوى الأول ولا يزيد عن (١٥) عضواً للمستوى الثاني ولا يتجاوز (١١) عضواً للمستوى الثالث تنتخب الجمعية العمومية للشعبة بالاقتراع السرى المباشر ولأعلى الأصوات .
- وينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة المكتب ( الرئيس ، نائب أول ، نائب ثان ، السكرتير ) .
- مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات وعند خلو مقعد لأي سبب كان حل محله للمدة الباقية من حصل على أعلى الأصوات في انتخابات تشكيل المجلس .
- أما إذا كان الفوز بالتركيبة يختار مجلس الإدارة من يشغل المقعد من أعضاء الجمعية العمومية فإذا تعذر اختياره رئيس الغرفة التجارية لشغله المدة الباقية .
- ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن أعمالهم بالمجلس .
- المادة ١٤ -** تكون اجتماعات مجلس إدارة الشعبة بمقر الغرفة التجارية ، ولا يجوز غير ذلك بدون موافقة الغرفة .
- ويجتمع مجلس إدارة الشعبة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويعتبر اجتماعه صحيحاً إذا حضر نصف الأعضاء وترسل إليهم الدعوة مرفقاً بها صورة جدول الأعمال . كما ترسل للغرفة أيضاً قبيل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل فإذا لم يكتمل العدد القانوني تأجل الاجتماع لموعد آخر لا يزيد على خمسة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .

ويجوز لرئيس الغرفة دعوة المجلس للاجتماع متى استوجب الأمر ذلك .  
ولمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى هيئة المكتب .

**المادة ١٥ -** يجوز للغرفة تعيين أعضاء منتسبين بمجلس إدارة الشعبة ممثلين للجهات المعنية أو من ذوى الخبرة المتصلة بنشاط الشعبة بما لا يتجاوز خمسة أشخاص يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الغرفة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشعبة ولا يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس أو الجمعية العمومية وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد ويجوز لأى من أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية ولمندوب الوزارة المختصة حضور اجتماع مجلس إدارة الشعبة أو اجتماع الجمعية العمومية ولا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

**المادة ١٦ -** تفصل فى صحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لجنة مؤلفة من النائب الأول لرئيس الغرفة ، مندوب عن الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية ، مندوب عن الشعبة يختاره مجلس إدارتها .

كما تفصل هذه اللجنة فى طلبات وحالات إسقاط العضوية وللمطعون فى عضويته حق الإدلاء بأقواله أمام اللجنة وتقديم المستندات والمذكرات التى يراها للجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات فى كل حالة ويكون قرارها نهائياً .

**المادة ١٧ -** اختصاصات مجلس الإدارة :

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق أهداف الشعبة الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة ويجوز له تشكيل لجان نوعية تخدم أعضاء الشعبة من بين أعضاء الجمعية العمومية .

**المادة ١٨ -** اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

١- توجيه الدعوة لاجتماعات هيئة المكتب ، مجلس الإدارة ، الجمعية العمومية .  
٢- رئاسة الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، اللجان النوعية فى حالة حضوره .



٣ - توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وهيئة المكتب ورفعها لرئيس الغرفة لاعتمادها .

٤ - يشرف على تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب وبصفة عامة على حسن سير العمل بالشعبة .

٥ - يقوم النائب الأول بأعمال رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابة ويقوم النائب الثانى بذلك فى حالة غيابهما .

#### المادة ١٩ - اختصاصات السكرتير :

١ - إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، الجمعية العمومية وإعداد الدعوة إلى اجتماعاتها بالتنسيق مع رئيس الغرفة .

٢ - تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب .

٣ - التوقيع على محاضر الاجتماع مع الرئيس .

٤ - تسيير أعمال الشئون الإدارية للشعبة .

#### المادة ٢٠ - الموارد المالية للشعبة :

١ - الاشتراك السنوى الذى يحدده مجلس إدارة الغرفة .

٢ - التبرعات والهبات المقدمة للشعبة بعد موافقة مجلس إدارتها ومجلس إدارة

الغرفة على قبولها بمراعاة أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

٣ - عائد الأنشطة التى تباشرها الشعبة فى مجال اختصاصها .

٤ - أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الغرفة .

#### المادة ٢١ - حسابات الشعبة :

تكون حسابات الشعبة ضمن حسابات الغرفة التجارية ويتم الصرف بموجب مستندات مالية طبقاً للنظام المعمول به بالغرفة التجارية وفى إطار ضوابط لاحتها المالية .

**المادة ٢٢ - حل الشعبة :**

يجوز للوزير المختص حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل في أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمادة (٢٣) من قانون الغرف التجارية .

**أحكام عامة**

**المادة ٢٣ -** تسرى نصوص أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرفة التجارية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة .

**المادة ٢٤ -** تعتمد محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشعبة وهيئة مكتبها من رئيس الغرفة التجارية وتعتبر نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها خلال شهر من تاريخ ورودها للغرفة .

**المادة ٢٥ -** لا يجوز لعضو جمعية عمومية في شعبة نوعية أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شعبة نوعية واحدة فقط .

**المادة ٢٦ -** يعين بقرار من رئيس الغرفة مقرر الشعبة من بين موظفي الغرفة ليتولى أعمال السكرتارية والشئون الإدارية المتعلقة بالشعبة .

**المادة ٢٧ -** على عضو الشعبة في حالة رغبته الانضمام لعضوية الشعبة النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية إخطار هيئة مكتب الشعبة والغرفة التجارية التابع لها برغبته للإحاطة .